الاتجاهات الحديثة في النظام القضائي المصري

دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

للدكتـــور

حسام مهني صادق عبدالجواد

مدرس قانون المرافعات في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر – فرع أسيوط

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

المقدمـــة

الحمد لله الذي يقضي بالحق وهو خير الفاصلين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد إمام العادلين وقدوة المنصفين وعلي آله وأصحابه وأتباعه الذين قضوا بـــالحق وكانوا به يعدلون .

أما بعد

من المعلوم أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يتولي تنظيم شئون التقاضـــي في الدولة ويرسم الطريق أمام المتقاضين والقضاة وأعوانهم من أجل إحقـــاق الحـــق وإقامة العدل ، كما يتضمن ترتيب المحاكم في الدولة وينظم عملها بالشكل الـــذي يخدم العدالة ويحفظ حقوق الجميع وإن كانت هناك بعض القوانين الأخـــري الـــتي يرتكن إليها قانون المرافعات في هذا المجال مثل قانون السلطة القضائية وقانون الشهر العقاري وقانون الخبراء وقانون المحاماة إلا أنه يظل هو القانون المنوط بـــه تنظـــيم مسائل التقاضي في الدولة ، وتعد القوانين الأخري مصادر مكملة بالنسبة له.

ونظراً للأهمية البالغة التي تنطوي عليها قواعد هذا القانون يجـــب أن تكـــون نصوصه متميزة بالمرونة واليسر والاقتصاد في الجهد والوقت والمال ، حـــتى تعتـــبر حافزاً للوطنيين والأجانب في تبني المشروعات الاستثمارية والاقتصـــادية بشـــكل ائتماني ، دون خوف من تعقيدات إجرائية أو مماطلات قضائية تضر بمصالحهم .

ولكن الملاحظ علي قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يخلو من هذه التعقيدات الإجرائية في العديد من نصوصه ، بشكل يفقد الإجراء دوره في تيسير أمور التقاضي وإنجاز العدالة ، بل أحياناً يكون هو نفسه عائق من عوائقها.

وهذه الملاحظة تشغل أذهان الكثيرين من المهتمين بهذا الشأن في مجال القضاء والفقه القانوني.

لذلك أرادت أن أساهم بهذا البحث المتواضع في الكشف عن هذه العيـــوب والتعقيدات الإجرائية والوصول إلي الحول المناسبة للتخلص منها وتلاشي ما يترتب

عليها من الظواهر السلبية في مجال القضاء ، كظاهرة البطء في التقاضي وظاهرة الدعاوي الكيدية وظاهرة عدم ثقة المواطنين في سرعة القضاء والبحث عن وسائل أخري لاقتضاء حقوقهم ، وأحياناً يلجأون إلي وسائل غير مشروعة .

ومثل هذا العمل يجب أن يتوالي دائماً لأن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو أكثر القوانين حاجة إلي التعديلات المتلاحقة ، لأن قواعده ونصوصه ترتبط بالحياة اليومية وما يستجد معها من معاملات وتغير في الأسواق والأموال وتقدم في العلم والتكنولوجيا ، وكل ذلك له دوره في مسايرة الإجراءات والأوضاع القانونية للواقع المعاصر وهذه مسألة جديرة بالبحث والاهتمام .

ولكن الفقه القانوني – علي حد علمي – لم يهتم في الآونة الأخيرة بما وصل إليه الحال من كثرة عدد القضايا أمام المحاكم وعدم استطاعة المحاكم أن تفصل فيها في الوقت المناسب وانتشار الفوضي في مجال الحقوق واقتضائها .

مما يجعل من مثل هذه الدراسات العلمية ضرورة اجتماعية تعين المقنن علي إيجاد الحلول التي تزيل هذه العوائق من طريق العدالة بتعديل هذه النصوص أو تغييرها أو إصدار قانون جديد معاصر للمعاملات المدنية الحديثة وقد اتبعت في سبيل إعداد هذا البحث منهجاً علمياً مناسباً لطبيعته وذلك عن طريق الاستقراء وحصر النصوص القانونية المقصودة بالبحث ودراستها وتحليلها ثم ربطها بالواقع العملي والوقوف علي النتائج التي تترتب علي تطبيقها فإذا ما ظهر عيب أو مشكلة أجتهد حتى أصل إلي اقتراح الحل المناسب والتصور الأقرب لها من خلال متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بإجراءات التقاضي .

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث علي المصادر الموثوق بها ، منها نصوص القانون – محل الدراسة وكتب المرافعات القديمة والحديثة ذات الصلة بالموضوع حتى أتمكن من توثيق المعلومات والبيانات بشكل دقيق حتى يخرج البحث معبراً عن مقصوده ويساهم في حل هذه الإشكالية العملية ، وذلك من خلال الخطة التالية:

خطة البحث

قسمت البحث إلي مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة .

المقدمة : في التعريف بالموضوع وأهميته وضرورة دراسته والفائدة منها وإشكالياته ، والدراسات السابقة بشأنه ، ومنهج البحث فيه .

المبحث التمهيدي : حول قانون المرافعات المدنية والتجارية ودوره في تنظيم شئون التقاضي والعيوب التي تكتنف نصوصه حالياً في هذا المجال .

المبحث الأول : ضرورة تطور النظام الإجرائي للتداعي أمام المحاكم .

المبحث الثاني : إعادة تقييم الإجراءات التمهيدية السابقة علي رفع الدعوي .

المبحث الثالث : ضمانات التنفيذ .

المبحث التمهيدي

حول قانون المرافعات المدنية والتجارية ودوره في تنظيم شئون التقاضي والعيوب التي تكتنف نصوصه حالياً في هذا المجال

سبقت الإشارة في المقدمة إلي أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون الذي يهتم بشئون التقاضي ويحدد الإجراءات التي يسير عليها الخصوم وينظم أعمال المحاكم بما يحقق العدالة وخدمة المجتمع.

والجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو عمدة القوانين في مجال الإجراءات فهو الشريعة العامة للقوانين الإجرائية ، حيث يوجد إلي جانب هذا القانون الذي ينظم شئون القضاء المدني قانون الإجراءات الجنائية الذي يهتم بتنظيم وتحديد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية وكذلك قانون مجلس الدولة أو القضاء الإداري الذي يحكم إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري .

لذلك كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه إذا عرضت مسألة علي أي من القضاء الجنائي أو الإداري وخلا هذا القانون من نص ينظم هذه المسألة يجب إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، باعتباره الشريعة العامة للقوانين الإجرائية ، وذلك لأن قواعد قانون المرافعات تتميز بالشمولية والعموم الذي ينطوي علي تنظيم إجمالي لكيفية التقاضي ، ويصلح العمل به أمام سائر الجهات القضائية ، أياً كانت نوعية الجهة مدنية أم جنائية أم إدارية .

من هنا تحتل قواعد قانون المرافعات مكانة عالية في أمور التقاضي وحفظ الحقوق وتطبيق القانون مما يستتبع بالضرورية أن تكون هذه القواعد علي درجة من المرونة والسهولة الإجرائية بحيث ينعكس تطبيقها علي المجتمع بالازدهار والتقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما سأوضحه بعون الله تعالي في المطالب التالية:

المطلب الأول
قانون المرافعات ومدي ارتباطه
بالمصالح الأساسية في المجتمع

قانون المرافعات المدنية والتجارية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شئون التقاضي في الدولة فهو الذي ينظم مسألة التداعي أمام المحاكم وقواعد الاختصاص والأحكام العامة في التنفيذ وطرقه ، وبعض الخصومات الأخري كمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة . (١).

وتتجلي الأهمية العملية لقانون المرافعات في أنه يمثل القواعد التي تؤدي إلي سرعة الوصول إلي الحق ، وتوضح شكل الإجراءات وتحمي القضاة من أن تتحكم فيهم مقتضيات خطورة عملهم كما أن هذه القواعد تمكن هيئة الدفاع من اتباع إجراءات واضحة ومعلومة لها مسبقاً ، أي غير مفاجئة ، كما تحمي حقوق الخصوم من الضياع منهم دون علمهم أو حضورهم .

مدي ارتباط قانون المرافعات بمصالح المجتمع

معلوم أن المجتمع الحديث يقوم علي فكرة انخراط أفراده في الكيان العام والمحافظة عليه والعمل علي النهوض به ، وهو الذي يتكفل لهم بحماية حقوقهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم حتى تستقيم الأمور .

ويعتمد المجتمع علي عدة مصالح تُعَدُّ هي المقومات الأساسية له ، يتقدم بتقدمها ويتخلف بتخلفها ، والخروج علي مقتضياتها يعد إخلالاً بالنظام العام الذي لا تجوز مخالفته .

---

(١) أ.د/ عبدالباسط جميعي : مبادئ المرافعات ص٤ طبعة دار الفكر العربي ١٩٨٠ .
وأ.د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات ص٧-٨ طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٩ .

تلك هي مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية (الآداب العامة) وقانون المرافعات له صلة قوية وارتباط وثيق بهذه المصالح ، حيث إن تقدم المجتمع وازدهاره يحتاج إلي المزيد من المعاملات الاقتصادية والاستثمارية الداخلية والخارجية ، بين الوطنيين والأجانب ومن ذلك تأسيس الشركات التجارية والصناعية واستيراد وتصدير السلع والخدمات وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا وإقامة المشروعات .

وهذه الأنشطة والمعاملات غالباً ما يثار بشأنها المنازعات والمطالبات ، وقانون المرافعات هو الذي ينظم التقاضي بشأن هذه الحقوق ويحدد الإجراءات والمواعيد المنظمة لها .

فإذا كانت القواعد والإجراءات التي يتضمنها هذا القانون يسيرة ومبسطة وخالية من التعقيدات وطول الإجراءات والمواعيد ، كان ذلك بمثابة تحفيز وتشجيع لأصحاب هذه الأنشطة علي ممارستها والاستمرار فيها مما يعود علي المجتمع بالنفع والنمو والتطور [1].

أما إذا أصيبت إجراءات القانون بالتعقيد والمبالغة وإهدار الوقت والجهد والمال حتى تتأخر العدالة وتتباطئ فيحجم الناس عن هذه الأنشطة والمعاملات ويحرم المجتمع من نفعها وخيرها ، فيصاب بالتخلف وعدم مسايرة الكيانات العالمية الأخرى .

---

(١) أ.د/ عبدالباسط جميعي : مبادئ المرافعات – ص٧

أ.د/ محمد حامد فهمي : المرافعات المدنية والتجارية ص٥ ، ٦

أستاذي الدكتور / حامد أبوطالب : محاضرات في قانون المرافعات ص٩ طبعة ٢٠١٠

المطلب الثاني
المفترضات الطبيعية التي يجب أن يتسم بها قانون المرافعات

يحتل قانون المرافعات أهمية كبيرة في مجال المعاملات اليومية بين أفراد المجتمع والالتزامات المتبادلة فيما بينهم ، وبذلك يتعاظم دوره الفعال في تنمية المجتمعات وتقدمها .

وفي هذا تجتهد الدول الحديثة وتحاول بكل ما تملك أن تخرج نصوص هذا القانون في أحسن صورة تمكن الخاضعين له من الحصول علي حماية حقوقهم والانتفاع بها في أقصر وقت وبأقل نفقة ممكنة .

وبذلك يمكنني القول بأن هذه المساعي التشريعية تعبر وتمثل المفترضات الطبيعية التي يرتقي بها قانون المرافعات وهي كالتالي :

أولاً : المرونة :

يتضمن القانون الإجرائي تحديد الشكل القانوني للإجراءات التي يسير عليها المتقاضي والقاضي ومن يعاونه في مجال الخصومة القضائية .

ويجب أن يرد تحديد هذا الإجراء بصورة مرنة بحيث تكون العبارة واضحة الدلالة تعبر عن الإجراء باعتباره وسيلة .

ويتسع مفهوم النص لاستبدال هذه الوسيلة بغيرها عند الحاجة.

أما لو لم يكن النص كذلك لكان عرضة للإلغاء أو التعديل عند حدوث أي متغير وإلا يعد معطلاً للعدالة لا ميسراً لها .

ثانياً : السهولة واليسر :

يجب أن تتميز نصوص القانون بحسن الصياغة ودقة العبارة وأن يتكون النص من جمل مفيدة يراعي في ضبطها قواعد اللغة العربية والإملاء حتى تكون دلالتها علي المقصود واضحة ومعبرة .

إذا أخرجت نصوص القانون علي هذا الوضع يسهل تطبيقها ، ولا يقع الخطأ في تفسير النصوص أو تأويلها ، مما يجعل الأحكام القضائية عرضة للإلغاء عند الطعن فيها .

هذا من الناحية الشكلية ، أما من الناحية الموضوعية فيلزم أن تكون النصوص محتوية علي أسهل الإجراءات وأيسرها ، ولتكن الكلفة الإجرائية علي قدر الفائدة أو الأثر المبتغي من الإجراء فقط ، دون زيادة أو تطويل أو تكرار حتى يصير الحصول علي الحق سهلاً وميسوراً دون عنتٍ وحتى يقوم مرفق القضاء بدوره في تحقيق العدل والسلام في المجتمع .

وهذه مهمة يجب أن يتأهب لها كل من سلطتي التشريع والقضاء في الدولة من خلال التجارب العملية التي تثبت مدي مناسبة الإجراءات أو زيادتها أو نقصها ومدي سهولة تطبيقها أو صعوبته .

كذلك الجانب الفقهي والدراسات القضائية التي يجب أن تتناول هذه النصوص بالدراسة والتحليل والمراجعة وبحث إشكالياتها ومحاولة الوصول إلي تنقيتها وإخراجها في صورة تتسم باليسر والسهولة .

ثالثاً : الاقتصاد في الإجراءات والنفقات :

المفترض الطبيعي في القانون الذي يحدد إجراءات التقاضي ويرسم الطريق أمام القاضين والمتقاضين أن يحافظ علي الوقت والمجهود والمال ، فتكون الإجراءات اقتصادية أي تقدر بالقدر المطلوب فقط وتخلو من التكرار الذي لا فائدة منه أو التزيد الذي لا يتوقف عليه بيان أو دليل .

فمثلاً إذا رفعت الدعوي أمام محكمة غير مختصة وصدر حكمها بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة وتحديد الجلسة التي يعرض فيها النزاع .

في هذا المثال ، علي الرغم من عدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع إلا أن المقنن كان حريصاً علي عدم إهدار الإجراءات التي رفعت بها الدعوي حتى تم قيدها وإعلانها والحكم فيها .

أما لو حكمت المحكمة بعدم الاختصاص و لم تأمر بالإحالة فإنه يلزم صاحب الحق أن يرفع الدعوي من جديد ويتحمل الأعباء والنفقات التي بذلها مرة جديدة .

بذلك يتضح لنا أنه يجب علي المقنن عند وضع نصوص قانون المرافعات أن يحرص علي الاقتصاد في الإجراءات وعدم المبالغة في الشروط والمستندات حتى لا يتحمل المتقاضون أعباءً مالية وبدنية في إجراءات لا تؤثر عي إثبات حقه والحصول عليه وهذا هو الشأن الغالب في نصوص المرافعات وإن كان البعض لا يخلو من هذا الإهدار والإسراف في الإجراءات علي ما سيتضح في المباحث القادمة .

المطلب الثالث

العيوب التي أدت إلي عدم فاعلية نصوص المرافعات

يكشف الواقع العلمي في مجال القضاء أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة عليه وآخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ يشتمل علي العديد من النصوص التي لم تعد فاعلة في إنجاز العدالة القضائية بل وللأسف الشديد تؤدي إلي تفشي ظاهرة البطء في التقاضي وإطالة أمد المنازعات أمام القضاء .

وهذا ما أقر به المقنن المصري حينما تدخل بالعديد من التشريعات القانونية التي تعالج هذه الظواهر السلبية أو تساهم في حلها .

ومن أمثلة هذه التشريعات :

- قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات .
- قانون إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧م .

إلا أن هذه التشريعات لم تكن مجدية أو محققة للهدف الذي أصدرت من أجله .

بل علي العكس أصبحت هذه القوانين ذاتها هي أحد أسباب تفشي ظاهرة البطء في التقاضي التي صدرت لتساهم في حلها .

حيث إن هذه القوانين يستغرق تطبيقها وقتاً لحل المنازعة وغالباً لم يتوصل إلي حلها ، فتعرض علي القضاء من جديد وقد أمكنني وحسب ما تيسر لي الوقوف علي هذه العيوب والتعقيدات الإجرائية في نصوص المرافعات المدنية والتجارية ويمكن إجمالها علي النحو التالي :

أولاً : العيوب الإجرائية الخاصة بمواعيد المرافعات .

ثانياً : تعدد الإعلانات القضائية أثناء سير الدعوي .

ثالثاً : فتح باب الطلبات والدفوع دون قيد أو شرط .

رابعاً : إهدار الوقت في الإجراءات التمهيدية قبل رفع الدعوي .

خامساً : تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية .

وسوف أتنازل بعون الله تعالي دراسة هذه العيوب وكيفية معالجتها والقضاء عليها في المباحث التالية :

المطلب الرابع

تنظيم شئون التقاضي والمرافعات في الفقه الإسلامي

تكفلت الشريعة الإسلامية الغراء بحق التقاضي لجميع الناس وأوجبت قيام القضاء والفصل بينهم، بل جعلته فريضة محكمة بدليل قول الله عز وجل (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)[1] .

وقد تولي رسول الله صلي الله عليه وسلم القضاء بنفسه وكلف به قضاته في سائر البلاد .

وقد تضمن القضاء في الإسلام جميع المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدل والإنصاف بين المتنازعين ، كما جاء حق التقاضي في الإسلام شاملاً لكل الناس بلا تمييز بينهم ، وبالقواعد التي تضمن ممارسة هذه الحق بمنتهي السهولة واليسر بحيث لا يخشي صاحب الحق من أية عوائق إزاء ممارسته حق التقاضي.

ويمكن القول بأن نظام القضاء في الإسلام قد تفوق علي سائر الأنظمة الوضعية في مجال تيسير التقاضي وإزالة العقبات التي تعوق ممارسة حق التقاضي .

والواقع المعاصر يشهد العديد من المعوقات التي تكتنف النصوص القانونية وتؤدي إلي بطء التقاضي وانصراف الناس عن القضاء إلي وسائل أخري لحل منازعاتهم وذلك لأن النظام القضائي في الفقه الإسلامي يقوم علي أسس وقواعد عادلة ومنصفة وثابتة لا تتغير ، وأن نظرة الشريعة الغراء إلي العدل نظرة مطلقة ومتسعة فهو فرض يجب أن يلتزم به الجميع ، القضاة وغيرهم .

والجدير بالذكر أن التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي قد جاء معبراً عن هذه المعاني ومؤكداً لها، وسوف أشير إلي هذا التنظيم إشارة موجزة في هذا المبحث

---

(١) الآية رقم ١٠٥ من سورة النساء .

التمهيدي تاركاً التفصيل لما سيرد في بقية المباحث التي تليه نظر الفقه الإسلامي إلي أن الناس في المجتمع قد تتعارض مصالحهم وأهواؤهم مما يؤدي إلي قيام الخلافات والمنازعات بينهم وهذه ضرورة اجتماعية لقيام القضاء لتحقيق العدل ودحر الظلم ، ويقوم القضاء في الفقه الإسلامي علي مقترضات أساسية هي كفيلة بتحقيق العدالة والإنصاف إذا التزم بها القضاة عند تعاملهم مع الخصوم أو الشهود أو أثناء مباشرة سلطتهم عليهم ومن أهم هذه المفترضات ما يلي :

أولاً : التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء :

جاء في رسالة القضاء التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلي أبي موسي الأشعري – رضي الله عنهما – قوله :

(وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ...) [1] .

ومقتضي ذلك أنه يجب علي القاضي أن يعدل بين المتخاصمين في مجلسه فيجلسهما بين يديه ، لا عن يمينه ولا عن شماله لئلا يقرب أحدهما في مجلسه ولا يجلس أحدهما ناحية اليمين والآخر ناحية الشمال ، لئلا يتفضل من يجلس في اليمين عمن يجلس في اليسار .

وقد روي أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختصما في حادثة إلي زيد بن ثابت فاستقبل سيدنا عمر وساده فقال عمر هذا أول جورك ، وجلس بين يديه [2].

---

(١) جزء من نص رسالة القضاء التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلي أبي موسي الأشعري رضي الله عنهما ص٣١٥ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب توثيق وتحقيق أ/ أحمد سحنون ١٤١٤هـ ١٩٩٢م .

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧٦/١٦ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت

كما ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصوم في النظر والإقبال والكلام والإشارة وإعطاء الفرصة في الدفع والأخذ بالحجة والسماع والرد ومما يدل علي ذلك ما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له (يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته علي أحد الخصمين أكثر من الآخر)[2] .

ثانياً : عدم قبول الهدايا :

تحرم قواعد الفقه الإسلامي علي القاضي قبول الهدية من المقضي له أو المقضي عليه ، لأن ذلك يعد رشوة وهي محرمة شرعاً ومن أكبر المعاصي التي يرتكبها القضاة والحكام ، بل إنه يكره للقاضي أن يقبل هدية من غير الخصوم إلا ما استثني منها بالنسبة للأقارب ومن جرت العادة علي التهادي والمجاملة معهم قبل تولي القضاء ويدل علي ذلك ما رواه بريده رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (من استعملناه علي عمل فرز قناة رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[3].

---

(١) رواه أبوداود والإمام أحمد والترمذي وحسنه ، أبوداود : سنن أبي داود ٣٠١/٢ ، طبعة دار الفكر ، بيروت والترمذي : سنن الترمذي ٦٠٩/٢ طبعة مصطفي الحلبي وابن دقيق العيد إحكام الأحكام ١٧٩/٤

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢٠٥/٤ ، طبعة مكتبة المتنبي بمصر .

(٣) أبو داود : سنن أبي داود ٣٠١/٣
والمغني في ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٣٩٣/٥ دار الطباعة المصرية وابن قدامة : المغني ٤٣٧/١١ – ٤٣٨ ، طبعة بيروت.

ويقول الماوردي : (وليس لهن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم ، لأنه قد يستعديه فيما يليه) [1] .

ثالثاً : فهم حقيقة الخصومة ومحاولة الصلح بين طرفيها :

كان القضاة في النظام الإسلامي يعتبرون فهم كلام الخصمين من أهم الآداب التي يلتزم بها القاضي ، حتى يصل القاضي إلي جانب الحق ويقضي به .

وفي هذا الخصوص يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة القضاء ... (فافهم إذا أدلي إليك ....) .

وقد بين فقهاء الحنفية أن الحق المقصود في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي أبو موسي الأشعري هو الحق الذي تبينه القاضي بعد سماع الخصمين وفهم كلامهما واطمأن إلي قلبه [2].

وإن كان هذا الكلام ورد ذكره عند فقهاء الحنفية فإنه من المعلوم أن بقية الفقهاء يؤيدونه وإن لم ينصوا عليه صراحة لأنه من حسن القضاء وحكمه العدالة.

وقد أورد فقهاء الحنفية تفصيلاً للإجراءات التي يلتزم بها القاضي حيال الخصوم والتي تمكنه من فهم مقاصدهم واستنباط حقيقة ما يقع من كل منهم بالقرائن والإشارات ومن هذه الإجراءات :

- قيام القاضي بمنع الخصم من الكلام أثناء تحدث خصمه ، حتى لا يحول حديثهما معاً دون فهم القاضي وتركيزه .
- عدم تعجيل الخصم عن حجته .
- عدم تخويف الخصوم .
- قبول الحجج والبينات .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٧٥ ، طبعة مصطفي الحلبي بمصر ١٩٧٣م .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٩/٧ طبعة المطبعة الجمالية .

- التهيئ لدراسة ما يبديه الخصوم [1].

أما عن محاولة الإصلاح بين الخصمين ، فقد كان القضاة في النظام القضائي الإسلامي يردون الخصوم إلي الصلح ، ويرون الخير في ذلك عملاً بقول الله عز وجل "والصلح خير" [2].

وقد ندب عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضاة إلي رد الخصوم إلي الصلح ولكن لا يزيد الرد عن مرة أو مرتين ، فإن تصالحاً كان خيراً وإلا حكم بينهما بمقتضي الشرع .

وإذا لم يتحسس القاضي الصلح من الخصوم لا يردهم إليه لانعدام الفائدة من الرد حينئذ [3].

رابعاً : الاهتمام بدفوع المدعي عليه بعد سماع المدعي :

أورد الفقهاء أن المدعي عليه إذا سمع دعوي المدعي وقال لي بنية حاضرة تدفع هذا الإدعاء ، فإن القاضي يمهله زماناً لإحضار نيته .

وهذا ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته : (اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه..) والمراد مدعي الدفع لأنه قال بعد ذلك (وإن عجز استحللت عليه القضاء..) .

وما أعظم هذه المهلة التي تصون القضاء من النقض والإبطال للحكم فيما لو جاء الدفع متأخراً .

---

(١) عبدالله بن محمد بن سليمان : مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ١٦٠/٢ طبعة إحياء التراث ، بيروت ، الطحاوي : مختصر الطحاوي ٣٢٥-٣٢٦ طبعة حيدر أياد ، الهند الشيرازي : المهذب ٢٩٩/٢-٣٠٠ طبعة الحلبي وابن فرحون : تبصرة الحكام ٣٤٧/١ وما بعدها طبعة الحلبي وابن قدامة : الكافي ٤٥٣/٣ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.

(٢) جزء من الآية رقم ١٢٨ من سورة النساء .

(٣) الطحاوي : مختصر الطحاوي ص٣٣٣ والكاساني : بدائع الصنائع ص١٣/٧ والطرابلسي : معين الحكام والشيرازي : المهذب ٣٠٥ .

أما تحديد المدة التي يلتزم بها المدعي عليه لإبداء دفعه فهو أمر مفوض إلي رأي القاضي إن شاء أخره إلي آخر مجلسه ، وإن شاء أجله إلي اليوم التالي أو الذي يليه ، بحيث لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام لأنه لا يسع القاضي أن يتأخر عن الفصل في نزاع توجه إليه [١].

وغير ذلك العديد من المقومات الأساسية التي اعتمد عليها القضاة في الإسلام وصولاً إلي الحقيقة مثل مبدأ ترفق القاضي بالشهود[٢] والسؤال عن حالهم وعدم اتخاذه شهوداً معينين [٣].

وأن يجتهد ويعمل عقله وفراسته في تفهم أسباب الخصومة واستنباط حقيقة الوقائع بالأمارات والقرائن [٤].

---

(١) الكساني : بدائع الصنائع ١٣/٧ وابن قدامة : الكافي ٤٥٦/٢ والشيرازي : المهذب ٣٠٢/٢

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٢/٧ وابن قدامة : الكافي ٤٥٣/٢ والشيرازي : المهذب ٣٠٠/٢ الدروير : الشرح الكبير ١٤٢/٤ طبعة الحلبي .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١١/٧ والشيرازي ٢٩٤/٢ والتنبيه ص١٥٣ طبعة الحلبي .

(٤) ابن القيم : أعلام الموقعين ٨٧/١ طبعة الكليات الأزهرية .

المبحث الأول
عيوب النظام الإجرائي للتداعي أمام المحاكم وعلاجها

تكشف دراسة النظام الإجرائي للتداعي أمام القضاء أن هناك عيوباً يجب التخلص منها حتى يظل هذا النظام سليماً معافي .

هذه العيوب منها ما يرتبط بالمواعيد ومنها ما يتعلق بسير الدعوي أمام المحكمة ومنها ما يتعلق بحقوق الخصوم أثناء سير الدعوي وسوف أتعرض بعون الله تعالي للحديث عن كل منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول
العيوب الخاصة بمواعيد المرافعات وعلاجها

يحدد قانون المرافعات العديد من المواعيد التي ينظم اتخاذ الإجراءات فيها، سواء أكانت هذه المدة مما يجب انقضاؤها تماماً قبل اتخاذ الإجراء (المواعيد الكاملة) أو مما يتخذ الإجراء خلالها (المواعيد الناقصة) أو مما يتخذ الإجراءات قبلها (المواعيد المرتدة) وقد استهدف المقنن بهذه المواعيد تحقيق نتائج طيبة مثل أن يصل العلم بالإجراء إلي أطراف التراع ليحددوا موقفهم منه ، إما رضاءً به وإما الاعتراض عليه بالشكل الذي يرسمه القانون .

ويساهم تنظيف المواعيد أيضاً في تهيئة أطراف التراع لتحضير دفوعهم ومستنداتهم للدفاع عن مصالحهم .

وقد تضمن قانون المرافعات تحديد هذه المواعيد وأنواعها وكيفية الالتزام بها وبيان الآثار القانونية التي يرتبها القانون علي مخالفتها ، كما نص علي كيفية حسابها وامتدادها وتعديلها [1].

---

(١) أ.د/ أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ص٤٩٨ وما بعدها دار النهضة العربية ١٩٩٧م .

وأ.د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ص٣٦٢ وما بعدها ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨

ولكن الواقع العملي أثبت ظهور بعض العيوب والسلبيات الناتجة عن هـذا التنظيم ويتجه الفكر الإجرائي الحديث إلي تعديلها أو تغييرها ، وسأورد الحـديث عنها في الفروع التالية :

الفرع الأول
تجديد الدعوي المشطوبة

تنص المادة ٨٢ مرافعات علي أنه :

(إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمـة في الـدعوي إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها ، فإذا انقضي ستون يوماً و لم يطلـب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوي إذا غاب المدعي أو المـدعون أو بعضـهم في الجلسة الأولي وحضر المدعي عليه) .

يفهم من هذا النص أن القانون يستلزم حضور طرفي الدعوي أمام المحكمة التي تنظر الدعوي لكي يقوم كل منهما بدوره ، ويحاجّ بما يتخذ في مواجهته مـن إجراءات ، تقتضي حضوره وسماعه أو مناقشته ، طبقاً للمبادئ العامة المعمول بها في النظام القضائي .

وفي هذا الإطار يقرر القانون جزاءً إجرائياً يفرض علي من يخالف القـانون ويتغيب عن الحضور أمام المحكمة .

وهذا الجزاء ، طبقاً لمنطوق نص المادة المشار إليها يتمثل في :

١- إذا غاب الطرفان ، وكانت الدعوي صالحة للحكم ، تحكم المحكمة فيهـا وإذا لم تكن صالحة للحكم تحكم المحكمة بشطبها .

٢- بعد مرور ستين يوم علي تاريخ الشطب ، تعتبر الدعوي المشطوبة ، كـأن لم تكن ، بحكم القانون ، ما لم يطلب أحد الخصوم تجديدها قبل انقضـاء مدة الستين يوم المذكورة وعلي ذلك يمكن القول بأن :

تجديد الدعوي من الشطب من الحقوق التي يجب أن يعترف بها قضاءً ، وينطوي عل يطلب التدخل القضائي لحل التراع وقبوله ويوفر المزيد من الوقت والجهد والمـــال ، الذي يبذل في حالة رفع الدعوي من جديد مرة ثانية .

ولكن القانون قيّد الحق في اتخاذ هذا الإجراء بمدة معينة وهي ستين يوم من تاريخ قرار الشطب، وفرض جزاءً علي انقضاء هذه المدة ، دون طلب التأجيل ، هو اعتبار الدعوي كأن لم تكن ، ويستطيع الخصم أن يتمسك بذلك في مواجهة طالب التجديد ، طالما كانت له مصلحة في هذا التمسك[1] .

وبناء علي مقتضيات النص السابق ، يضطر صاحب المصـــلحة في تجديـــد الدعوي المشطوبة إلي رفع الدعوي مرة ثانية من جديد .

وفي هذا إهدار للوقت والإجراءات والنفقات في تكرار رفع الدعوي ، ممـــا يؤدي إلي إطالة أمد التراع ، وتقوية ظاهرة البطء في التقاضي .

والاتجاه الحديث في الفقه والقضاء الذي استطعت أن أتلمسه مـــن خـــلال الاطلاع والمتابعة أن يعدل نص المادة ٨٢ مرافعات بما يمنح صـــاحب المصـــلحة في معاودة سير الدعوي أن يطلب تجديدها ولو بعد فوات هذا الميعاد القـــانوني ، مـــع تقرير الضوابط التي تضمن الجدية وعدم المماطلة والتراخي .

وأري أن تكون هذه الضوابط غرامات مالية عن التأخير وذلك بأن يتبـــع المقنن المصري نظام السياسة العقابية المالية ويستبدل جزاء البطلان أو اعتبار الدعوي كأن لم تكن بدفع مبلغ مالي لا يقل عن ألف جنيه مثلاً لمن أراد أن يطلب تجديـــد الدعوي بعد مرور ستين يوم من تاريخ قرار الشطب .

ولا نطالب بإلغاء هذا الميعاد كلية ، لأن له دوره في جدية الطلبات ومنـــع مماطلة الخصوم .

---

(١) أ.د/ وجدي راغب فهمي : مبادئ القضاء المدني ص٥٢٨ طبعة دار الفكر العـــربي ١٩٨٦/١٩٨٧م وأ.د/ أحمد خليل : قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢/٧٥ وما بعدها ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦م والمستشار / مصطفي مجدي هرجه : عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء ص٥ دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٣/٢٠٠٤م .

الفرع الثاني
تعجيل الدعوي من الوقف الجزائي

تنص المادة ٩٩ مرافعات علي أنه :

(تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذراً مقبولاً . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم علي المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوي لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه .

وإذا مضت مدة الوقف و لم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوي كأن لم تكن) .

الخاتمـــة

في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات :

أولاً : النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة :

١) إن إجراءات التقاضي المعمول بها في مصر تكتنفها بعض العيوب الشـــكلية والموضوعية التي تصيبها بالتعقيد وتطويل أمد الخصومات وتعطيل العدالـــة الناجزة .

٢) حتمية إدخال العديد من التعديلات علي نصوص قانون المرافعات بما يحقق العدالة الناجزة ويقضي علي عدم فاعلية الإجراءات .

٣) إن مقتضيات استخدام التكنولوجيا تستلزم بالضرورة بذل المزيد من الجهود التشريعية للاستفادة من التقنيات الحديثة في إنجاز العدالة القضائية .

٤) إن التنظيم القضائي في مصر يحتاج إلي وضع العديد من الضوابط اللازمـــة لجدية التقاضي ومعقولية الإجراءات للقضاء علي كيد الخصوم وتعســـفهم وتحقيق الاقتصاد في الإجراءات .

٥) الحلول التشريعية التي أدخلها المقنن من أجل مكافحة ظاهرة بطء التقاضي وحل المنازعات قبل أن تصل إلي القضاء لم تعد حلولاً مجدية أو محققة للغاية التي أصدرت من أجلها ، بل بالعكس أصبحت هي ذاتها أحد أسباب البطء في التقاضي وذلك مثل تسوية المنازعات طبقاً لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م .

٦) إن النصوص المنظمة لعمل إدارة التنفيذ طبقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي أنشأ هذه الإدارة بها العديدة من الأخطاء التشريعية التي لم يتداركها المقنن وتحتاج إلي إعادة صياغتها وتنظيمها بما يحقق فاعلية هـــذه الإدارة في مجال التنفيذ الجبري .

ثانياً : التوصيات :

١) أوصي من خلال هذه الدراسة بضرورة إصدار قانون جديد للمعاملات المدنية والتجارية الحديثة ، تمشياً مع التطور الملحوظ في هذا الجانب .

٢) أوصي بأن تهتم وزارة العدل بإصدار نشرة قضائية شهرية ، علي أن تعمل الوزارة علي إصدار قانون بهذه النشرة التي تختص بنشر الفقه والاجتهاد ونصوص القوانين وما يستجد من أمور تهم الشأن القضائي .

٣) أوصي بالقضاء علي مشكلة تأخير اللوائح التنفيذية المرتبطة بالقوانين الجديدة ، حتى يمكن الاستفادة منها عملياً في تطبيق هذا القانون .

٤) أوصي بأن تهتم وزارة العدل بموضوع التحكيم ولا تترك الأمر علي هذا الوضع الراهن بل يجب أن يعدل القانون ويتهيأ المجتمع المصري لممارسة التحكيم إلي جانب القضاء الرسمي للدولة.

٥) أوصي بأن تقرر مادة دراسية خاصة بالتحكيم تدرس في كليات الحقوق والشريعة والقانون لتخريج دفعات من الدارسين يصلحون لتطبيق هذا النظام .

ثالثاً : المقترحات :

١) أقترح أن تنشأ وحدة إلكترونية بكل محكمة من محاكم الدولة تتضمن الموقع الإلكتروني للمحكمة الذي يشتمل علي بيان دوائر المحكمة وعملها وإمكانية متابعة الخصوم لقضاياهم ويستخدم هذا الموقع في مجال الإعلانات والإثبات والقيد والإيداع وسائر الإجراءات .

٢) أقترح أن يتم ربط إدارة التنفيذ بالإدارات والمصالح الحكومية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين مثل الوحدات المحلية وأقسام المرور وإدارات التضامن الاجتماعي والتموين والزراعة ... وغيرها حتى توقف هذه

الجهات تعاملها مع المواطن المدين بمجرد إبلاغها بالتنفيذ المطلوب منه عن طريق إدارة التنفيذ ، ويستمر الوقف حتى تمام التنفيذ وبهذا الاقتراح تتحقق الضمانات اللازمة للتنفيذ ونتخلص من التعنت والمماطلة والعرقلة التي يبديها المنفذ ضده دون خشية أو خوف .

٣) أقترح إنشاء مركز استراتيجي لتنقية التشريعات المصرية يضم نخبة متميزة من أساتذة القانون بالجامعات المصرية وشيوخ القضاة من السابقين والعاملين في القضاء وبعض المحامين المتميزين في فهم وتطبيق القانون .

ويضم هذا المركز العديد من اللجان النوعية حسب فروع القانون المختلفة .

ملخص البحث

يشتمل البحث علي حصر الإشكاليات والتعقيدات الإجرائية التي تكشف العديد من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة عليه .

حيث لوحظ في الأوساط الفقهية والقضائية أن هذا القانون الهام تنطوي بعض نصوصه علي عيوب إجرائية ، تفقد إجراءات التقاضي دورها في تيسير أمور التقاضي وتصيب العدالة بالبطء وعدم الإنجاز بل إنه في بعض الأحيان تتسبب الإجراءات التي وضعت لتيسير العدالة في إعاقتها .

والبحث يتناول التعريف بقانون المرافعات وبيان دوره في تنظيم شئون التقاضي ومحاولة الكشف عن العيوب التي تكشف نصوصه ، ومنها العيوب الخاصة بالمواعيد التي تتحكم في صحة أو إبطال العديد من الأعمال الإجرائية ، وكذلك العيوب الخاصة بالإعلانات القضائية وتعددها وكذلك ما يترتب علي إتاحة الفرصة للخصوم في إبداء الطلبات والدفوع دون حد أو قيد .

كما يتناول البحث تقييم ودراسة الإجراءات التمهيدية السابقة علي رفع الدعوي والموازنة بين دورها في تخفيف العبء عن كاهل القضاء وبين ما تستهلكه من الوقت الذي يؤخر العدالة في حالة عدم توصلها إلي حل النزاع .

وأخيراً تناول البحث مشكلة تنفيذ الأحكام والسندات الأخري ومعوقاتها للوقوف علي الحلول المناسبة .

ومن خلال الحصر السابق توصل البحث إلي أهم الحلول المناسبة للمشكلات الإجرائية التي تعوق إنجاز العدالة في مصر من خلال تقديم الحلول والمقترحات التي يتطلع إليها الفكر القانوني والقضائي ، وتمثل الاتجاهات الحديثة في النظام القضائي المصري .

Research Summary

The research includes an inventory of procedural problems and complications that reveal many provisions of the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968 and subsequent amendments thereto.

Where it was noted in the jurisprudential and judicial circles that this important law contains some of its provisions that contain procedural flaws, litigation procedures lose their role in facilitating litigation matters and slow justice and lack of completion, and in some cases, the procedures that were established to facilitate justice impede them.

The research deals with defining the law of pleadings and explaining its role in organizing litigation affairs and trying to detect defects that reveal its texts, including defects related to dates that control the validity or invalidation of many procedural works, as well as the defects of judicial declarations and their multiplicity, as well as the consequences of providing an opportunity for litigants to make requests And defenses without limit or restriction.

The research also deals with the assessment and study of the preliminary procedures prior to the filing of the lawsuit and a balance between its role in reducing the burden on the shoulders of the judiciary and what it consumes from the time that delays justice in the event that it does not reach a solution to the conflict.

Finally, the research dealt with the problem of implementing judgments and other bonds and their obstacles to find appropriate solutions.

Through the previous survey, the research reached the most important appropriate solutions to the procedural problems that hinder the achievement of justice in Egypt by providing solutions and proposals that legal and judicial thought aspire to, and represent the recent trends in the Egyptian judicial system.

قائمة بأهم المراجع

(قائمة موحدة)

اخترت أن أورد قائمة المراجع مرتبة علي حسب حروف الهجاء دون تمييز لأنواع الفنون ، وذلك حتي يكون الرجوع إلي أي مرجع أمر سهل وميسور لأي شخص ولو لم يكن متخصصا فجاءت القائمة موحدة مع ملاحظة عدم اعتبار أداة التعريف (أل) ولا الكنية

إبراهيم نجيب سعد:

١. القانون القضائي الخاص ، طبعة منشاة المعارف بالأسكندرية.

أحمد بن تيمية:

٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الطبعة السلفية ١٣٨٧هـ

أحمد حشيش:

٣. التنظيم القضائي من ناحية أشخاصه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م

أحمد خليل:

٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦م

٥. خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالولاية علي النفس ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠م

أحمد سحنون :

٦. رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

أحمد السيد صاوي:

٧. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ١٩٩٧م

أحمد السيد صاوي ومعه أسامه الروبي :

٨. التنفيذ في المواد المدنية والتجارية دار النهضة العربية ٢٠٠٥م.

أحمد صدقي محمود :

٩. نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م الطبعة الولي ، دار النهضة العربية .

١٠. مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

أحمد مسلم :

١١. أصول المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م

أحمد محمد المليجي :

١٢. الموسوعة الشاملة في التنفيذ الجبري ، الطبعة الخامسة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٨م.

أحمد ماهر زغلول:

١٣. شروح في المرافعات المدنية والتجارية ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

أحمد نصر الجندي:

١٤. التعليق علي نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، طبعة ٢٠٠٠م.

أحمد هندي:

١٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية دار المعارف بالأسكندرية ١٩٩٥م .

١٦. شطب الدعوى ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي،دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

أحمد هاني مختار :

١٧. لجان التوفيق علي ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م.

أسامة شوقي المليجي ومعه أحمد السيد صاوي:

١٨. الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

الأنصاري حسن النيداني:

١٩. الصلح القضائي ، دارسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠١م.

البهوتي الشيخ منصور بن يونس بن ادريس :

٢٠. كشاف القناع علي متن الإقناع ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ .

البيضاوي :

٢١. تفسير البيضاوي طبعة المكتبة القيمة .

البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر :

٢٢. السنن الكبري ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٩٩٤م.

الترمذي : محمد بن عيسي السلمي :

٢٣. سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي:

٢٤. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية دار العلم للملايين ، بيروت لبنان.

ابن حجر : الإمام الافظ أحمد بن حجر العسقلاني :

٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق أ/طه عبدالرؤف سعد وآخرون معه ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٦. تحفة المحتاج ، طبعة دار الكتب العربية .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد :

٢٧. المحلي شرح المجلي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م.

الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي:

٢٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥م .

حيدر : علي حيدر:

٢٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية.

حامد أبوطالب : أستاذي الدكتور حامد محمد عبدالرحمن أبوطالب :

٣٠. محاضرات في قانون المرافعات ، طبعة ٢٠١٠م.

الخرشي : أبو عبدالله محمد :

٣١. شرح الخرشي علي مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد :

٣٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد :

٣٣. الشرح الكبير علي مختصر خليل ، طبعة الحلي بمصر.

الدارقطني البغدادي: علي بن عمر أبو الحسن :

٣٤. سنن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٦٦م.

داماد أفندي: عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي:

٣٥. مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه:

٣٦. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، طبعة الحلي بمصر.

أبو داود : الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني :

٣٧. سنن أبي داود طبعة دار الفكر ، بيروت .

د/رمضان جمال كامل:

٣٨. موسوعة التأمينات الاجتماعية ، الطبعة الثالثة طبعة نادي القضاة بالقـــاهرة ٢٠٠١م.

ابن رشد: محمد بن رشد القرطبي:

٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت.

الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس:

٤٠. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٤م.

السرخسي: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل :

٤١. المبسوط ، الطبعة الولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١م.

السنهوري : الدكتور عبدالرازق أحمد :

٤٢. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت

ابن الشحنة : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي :

٤٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، الطبعة الثانية ، طبعة الحلي ١٩٧٣م.

الشوكاني : محمد علي :

٤٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار القلم ، بيروت .

٤٥. السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار ، ط دار الكتب العلمية .

الشيخ نظام:

٤٦. الفتاوي الهندية ، طبعة دار الفكر وبهامشه الفتاوي البزازية .

الشيرازي: أبو إسحق بن علي بن يوسف الفيروزابادي :

٤٧. المهذب ، طبعة مصطفي البابي الحلبي.

٤٨. التنبيه ، طبعة مصطفي البابي الحلبي.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني:

٤٩. سبل السلام ، علي متن بلوغ المرام ، دار الفكر .

الطحاوي: الأمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي :

٥٠. مختصر الطحاوي ، طبعة حيدر آباد ، الهند .

أ.د/طلعت دويدار:

٥١. تأجيل الدعوي ، محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع ، منشاة المعارف ٢٠١٣م.

الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل:

٥٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ط١ ، المطبعة الأميرية ١٣٠٠هـ .

عبدالباسط جميعي:

٥٣. مبادئ المرافعات : دار الفكر العربي ١٩٨٠م.

ابن عابدين: الأمام محمد أمين :

٥٤. حاشية رد المحتار علي الدر المختار ، دار الطباعة المصرية .

أ.د/ عبدالسميع أبو الخير:

٥٥. حماية الضمان العام للدائنين.

المستشار/عبدالفتاح مراد :

٥٦. شرح قانون لجان التوفيق ، طبعة ٢٠٠١م.

عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان:

٥٧. مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ، مطبعة إحياء التراث ، بيروت .

علي قراعة:

٥٨. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة النهضة بشارع عبدالعزيز بمصر ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.

أ.د/ فتحي والي :

٥٩. الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م.

٦٠. قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ، ط١، منشأة المعارف ، بالأسكندرية ٢٠٠٧.

٦١. نظرية البطلان ١٩٩٧م.

ابن فرحون : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي:

٦٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

ابن قدامة : الإمام موفق الدين عبدالله :

٦٣. المغني علي مختصر الخرقي ،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤. الكافي، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق .

ابن القيم: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر :

٦٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

الكاساني : الإمام كمال علاء الدين أبي بكر :

٦٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية .

الكمال بن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد:

٦٧. شرح فتح القدير علي الهداية ، طبعة مصطفي البابي الحلبي.

أ.د/ محمد حامد فهمي :

٦٨. المرافعات المدنية والتجارية ١٩٤٠م.

أ.د/محمود محمد هاشم:

٦٩. قانون القضاء المدني ، دار الفكر ١٩٤٦.

أ.د/محمد رأفت عثمان :

٧٠. التنظيم القضائي الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٩٩٦م.

أ.د/محمد حسن عبدالرحمن :

٧١. وسائل إجبار المدين علي الوفاء بدينه ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.

المستشار / مجدي هرجه :

٧٢. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤/٢٠٠٣م.

المقدسي : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم :

٧٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب :

٧٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

أ.د/نبيل إسماعيل عمر :

٧٦. المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ١٩٨٦م.

٧٧. إعلان الأوراق القضائية ، منشأة المعارف ١٩٨١م.

٧٨. الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٩م.

ابن نجيم : الشيخ زين العابدين بن نجيم الحنفي :

٧٩. الأشباه والنظائر ، طبعة مصطفي الحلبي وأولاه بمصر.

النووي: أبو بكر زكريا محي الدين بن شرف :

٨٠. شرح صحيح مسلم ، المكتبة المصرية .

أ.د/وجدي راغب فهمي :

٨١. مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ١٩٨٦-١٩٨٧م .

٨٢. الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي .

أ.د/ وهبة الزحيلي :

٨٣. الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ٢٠٠٢م.

٨٤. مجلة نادي قضاة مصر الفصلية ، السنة ٣٢، العدد ١ ، يناير ٢٠٠٠م.

٨٥. مجلة المحاماة المصرية ، العدد ١ لسنة ٢٠٠١.

الفهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٧٥
خطة البحث	٢٧٧
المبحث التمهيدي : قانون المرافعـــات ودوره في تنظـــيم شـــئون التقاضي .	٢٧٩
المطلب الأول : قانون المرافعات ومدي ارتباطه بمصالح المجتمع	٢٨٠
المطلب الثاني : المقترضات الطبيعية التي يجب أن يتسم بها قـــانون المرافعات .	٢٨٢
المطلب الثالث : العيوب التي أدت إلي عـــدم فاعليـــة نصـــوص المرافعات .	٢٨٤
المطلب الرابع : تنظيم شئون التقاضي في الفقه الإسلامي	٢٨٦
المبحث الأول : عيوب النظام الإجرائي للتداعي أمـــام المحـــاكم وعلاجها	٢٩٣
المطلب الأول : العيوب الخاصة بمواعيد المرافعات وعلاجها	٢٩٣
الخاتمة	٢٩٧
ملخص البحث باللغة العربية	٣٠٠
ملخص البحث باللغة الانجليزية	٣٠١
قائمة بأهم المراجع	٣٠٢
الفهرس	٣١١